للعلم بالمدلول مجهولات مستفادا ان من التعريف قوله على
ان النقض بالملزومات لخ الظاهران هذه العلاوة متعلقة
بقوله ويمكن ان يجاب عنه لخ فمعنى هذا لا وجه للحكم الآتي اذ
الغرض توجيه التعريف بوجه غير ظاهر ليكون دليلا للاولوية
الا ان يقال ان الحكم الآتي جزء من دليل الاولوية على نحو قوله
لكن كل منهما خلاف الظاهر والنظر الذي اورده عليه منع له على
نحو قوله وفيه ان المقام لخ ولك ان تقول العلاوة متعلقة بقوله
وفيه ان المقام لخ بمعنى ان النقض بها يندفع بجوابين آخرين
ظاهرين فحينئذ يكون الحكم الآتي ابطالا لظهور الجوابين والنظر
منعا له وعلى كل تقدير فالعلاوة ليست مبنية على تسليم عدم
اندفاع النقض بالملزومات بالجوابين لان وصف الجوابين
بالاخرين ياباه بل هي مجرد ضم ضميمة الجوابين الآخرين اليهما
فلا يتجه ان هذا الاسلوب ركيك لانه انما يحسن اذ اندفع
بهذه العلاوة النقض بالمعرفات ايضا فالظاهر ان يقول
ويمكن ان يجاب عن النقض بالملزومات بوجهين آخرين
قوله احدهما ان المراد من اللزوم هو اللزوم بطريق
النظر اي بطريق النظر فيه على ان يعود الضمير المجرور الى
الموصول لكن بمعنى النظر في اجزائه او الظرفية بمعنى يعم
ظرفية الكل للجزء حيث قصد تطبيقه على المنطقي الذي
يستحيل تعلق النظر به بمعنى وقوعه عليه ويدل على ان المراد
بطريق النظر النظر فيه باحد المعنيين قوله ولا نظر فيهما
فخلاصة التقييد تفيد النظر ان يكون العلم الثاني حاصلا
وهو بالمعلوم من العلم بالدليل بطريق النظر الحاصل في نفس ذلك
الدليل كما هو حال جميع الاشكال وان كانت بينة الانتاج
فلا يخرج المعرفات لان فيها نظرا ويخرج الملزومات اذ لا نظر
في انفسها والا كانت معرفات او ادلة وليس كذلك وجميع
ذلك واضح وبه ظهر متانة ما تحصن به الامير ابو الفتح
وقد



وقد خفي ذلك على بعض الامراء فاراد ان يهدمه ويفسده وقد
نصره جماعة من فرسان العلماء فاوردوا عليه بان ظاهره يشكل
بالشكل الاول والاستثنائي المستقيم لانهما لا يستلزمان المطلوب
كسبا بل بداهة وهذا كما ترى جنود الاوهام ينهزمون
بلمعة سيف او تطاير سهام السهم الاول ان المستغني عن الاشكال
البينة الانتاج هو النظر في وسائط الانتاج لا في انفسها كما
عرفت السهم الثاني ان الظاهر من قيد النظر ان يكون نفس
ذلك اللزوم حاصلا بالنظر لا العلم به كما اشرنا السهم الثالث
ان هذا الايراد منهم مبني على الاشتباه بين اللزومين ايضا لان
المستغني عن النظر في تلك الاشكال هو اللزوم بين المعلومين
لا بين العلمين قوله الثاني ان كلمة من تدل على العلية لخ قال
اهل المعقول العلم بالتعريفات والادلة علة معدة تعد
الذهن اعدادا تاما فيفيض عليه العلم بالمعرفات والنتائج وجوبا
ولما تحقق النظر والعلية في التعريفات خص الجوابين بالملزومات
قوله وهي ليست عللا لخ اي الملزومات ليست عللا بحسب
الذهن اذ الكلام في علية العلم بها للعلم بلوازمها وذلك لان
تلك الملزومات اما اعراض نسبية واما اعدام مضافة الى ملكاتها
فعلى الاول لانها في الذهن اما نسبة اخرى كما في المتضايفين فا
بكل منهما مع الآخر لا قبله زمانا وهو ظاهر ولا ذاتا والا لكان
العلم بكل منهما متقدما على العلم بالآخر دفعا للترجيح فيلزم
الدور الباطل واما طرفاها اعني المنتسبين وهما متقدمات
على النسبة ذهنا وخارجا فالعلم بها متاخر عن العلم بلوازمها
التي هي طرفاها والمتاخر لا يكون علة للمتقدم وكذا على تقدير
الثاني اذ العلم بتلك الاعدام متاخر عن العلم بملكاتها بملكاتها
فلا يكون علة له ولا نسلم تحققها في غير الصورتين المذكورتين
فما قيل بعدم كونها عللا ممنوع منعا ظاهرا ليس بشيء لان المحشي
موجه للتعريف والموجه في قوة المانع كما يدل عليه ما في بعض